

المسؤولية

اطلاق اطلاع

لـ علاء

فضيلة الشيخ

عبد الله بن جبار الله الجبار الله

رحمه الله

نَحْمَدُهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامعة الدول العربية

ت. ف: ٢٤٤٦٠٢٣

ترخيص رقم: (٧١)

مَسْؤُلِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

تألِيف

عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله

غفر الله له ولوالديه وجمع المسلمين

دار القلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح دار القاسم للنشر، ١٤٢١ هـ
فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجار الله، عبد الله بن جار الله
مسنولية المرأة المسلمة - الرياض

٤٠١٢×١٢ اص

ردمك: ٤ - ٣٦٠ - ٣٣ - ٩٩٦٠

١ - الحجاب والسفور ٢ - المرأة في الإسلام

١ - العنوان

٢١ / ١٧٨٩

ديسي ٢١٩٠١

رقم الإيداع : ٢١ / ١٧٨٩

ردمك: ٤ - ٣٦٠ - ٣٣ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٠ هـ - ١٤٢١ م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

دار القاسم للنشر، الرياض، ١٤٤٢، ص. ب، ٦٢٧٢

هاتف، ٤٧٧٥٢١١ (٤ خطوط)، فاكس، ٤٧٧٤٤٢٢

البريد الإلكتروني: sales @ dar-alqassem.com

موقعنا على الإنترنت: www.dar-alqassem.com

المقدمة

عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلَّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته ، الإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولةٌ عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيدِه وهو مسؤولٌ عن رعيته ، وكلَّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته » متفق عليه .

«مسؤولية المرأة المسلمة»

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الإسلام يوجب على المسلم أن يحب لأخوانه المسلمين من الخير ما يحبه لنفسه ، وأن يكره لهم من الشر ما يكره لنفسه . وبناء على ما أوجبه الله من التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والأمر بالمعروف - الذي أمر الله به رسوله - والنهي عن المنكر - الذي نهى الله عنه رسوله - بناء على ذلك كتبنا هذه التوجيهات للمرأة المسلمة حول الحجاب والسفور والتبرج والاختلاط وغير ذلك مما تحتاج إليه المرأة المسلمة وهي مستمدۃ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلی الله علیه وسلم - وما كتبه العلماء المحققون ، ونسأل الله تعالى أن ينفع بها من قرأها أو سمعها وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

« مقدمة في بيان رعاية الإسلام للمرأة »

١ - جاء الإسلام وأهل الجاهلية يكرهون الأنثى ويعغضونها قال تعالى : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ » [النحل : ٥٨] ويهينونها فيدفنونها وهي حية ، فحرّم الإسلام ذلك ، ودعا إلى رفع شأنها وتحقيق كرامتها قال تعالى : « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلْتَ ٨٠ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتْلَتْ ٨١ 】 [سورة التكوير : ٩-٨] وقال - ﷺ - « من عال جاريتين - بنتين - حتى يبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين » وضم أصابعه . رواه مسلم . وقال - ﷺ - « من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » رواه البخاري ومسلم (١) .

٢ - جاء الإسلام وأهل الجاهلية لا يورثون المرأة ، فأعطها حقها في الميراث قليلاً كان أو كثيراً قال تعالى « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا

(١) انظر : رياض الصالحين (باب ملاطفة اليتيم والبنات) حديث رقم

قلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ [النساء : ٧] .

٣ - جاء الإسلام وأهل الجاهلية يرثون النساء كرهاً فكانت المرأة إذا مات زوجها يجيء أحد الورثة فيلقى عليها ثوباً ويقول ورثتها كما ورثت ماله فيكون أحق بها من نفسها، فحرّم الإسلام ذلك، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» [النساء : ٩] .

٤ - جاء الإسلام والعرب في جاهليتهم يغضلون المرأة وينعنونها حقها: فيمنع الرجل مطلقته من الزواج حتى ترد عليه جميع ما أنفق عليها، وينعى الأب ابنته والأخ اخته من الزواج إن شاء وسيء الرجل عشرة أمراته فلا يطلقها إلا بفدية؛ فحارب الإسلام ذلك وقضى عليه قال تعالى: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ» [النساء : ١٩]. وقال تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة البقرة : ٢٣٢] .

٥ - جاء الإسلام والمرأة تقاسي الأمرين من ظلم الزوج وسوء خلقه وقبع معاملته؛ فحرّم الإسلام ذلك، وأمره أن يعاملها بما

يحب أن تعامله به قال تعالى ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

٦ - جاء الإسلام وعدة المتوفي عنها زوجها عام كامل فخففها إلى ثلث المدة قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] (١).

٧ - أوصى الإسلام بالمرأة خيراً فقال ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه : « واستوصوا بالنساء خيراً » ونهى عن بغض المرأة المؤمنة فقال - ﷺ - « لا يفرك مؤمن من مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر ». رواه مسلم . ومعنى (لا يفرك) لا يبغض . وقال - ﷺ - « خياركم : خياركم لنسائهم » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . وقال - ﷺ - (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم . وبين من هي المرأة الصالحة في الحديث الآخر بقوله : « إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها

(١) انظر (حقوق المرأة في الإسلام) لأبي بكر الجزائري (ص ١٦ - ١٨).

حفظته في نفسها وماله » رواه أحمد والنسائي (١) .

وقال ابن عبد القوي في منظومة الآداب :

وخير النساء من سرت الزوج منظراً

ومن حفظه في مغيب ومشهد

قصيرة الفاظ قصيرة بيتها

قصيرة طرف العين عن كل أبعد

عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ

ودود الولد الأصل ذات التعبد

(١) انظر (رياض الصالحين) باب الوصية بالنساء (ص ١٧٠ - ١٧٤) .

التبرج

تعريفه :

هو أن تُظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زيتها ومحاسنها ، فالتبرج إظهار المرأة زيتها ومحاسنها للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ، فهو التكشف وإظهار الزينة من المرأة والمفاتن كحليلها وذراعيها وساقيها وصدرها وعنقها وجهها .

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي :

وكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان :

١ - أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها .

٢ - أن تبدي لهم محسن ملابسها وحليلها .

٣ - أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها (١) .

(١) تفسير آيات الحجاب للمودودي (ص ١٣) .

حكم التبرج :

البرج حرام في كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - وإجماع المسلمين، فالمرأة كلها عوره لا يصح أن يرى الدين ليسوا من محارمها شيئاً من جسدها ولا شعرها ولا حلتها ولا لباسها الباطن .

وما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج وإظهار الزينة والذهب ما هو إلا مجاهرة بالعصيان وتشبه النساء الكافرات وإثارة للفتنة .

وذلك أن خروج المرأة وقد كشفت رأسها أو عنقها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها من أعظم المنكرات المخالفة للشرع المطهر .

وكذلك خروجها بالثياب المظيرة للمفاتن أو الشفافة التي لا تستر ما تحتها فهذا ونحوه كله من التبرج الذي حرمه الله ورسوله^(١) .

ومن أعظم الذنوب وأضر الفتن ما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من خروجهن من بيوتهن فاتنات مفتونات على حال من التبرج

(١) انظر : الإرشاد إلى طريق النجاة (ص ٤٨) .

والزينة والطيب وإظهار المفاتن ومخالطة الرجال تسخط الله وتوجب غضبه وحلول نقمته .

الأدلة على تحريم التبرج :

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية اللذان هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي جاءت بالنهي عن التبرج وتحريمه والوعيد الشديد عليه لما يترتب عليه من المفاسد فمنها :

١ - قول الله تعالى : « وَقُرْنَ فِي بَيْوِتْكُنْ وَلَا تَبَرْجُنْ تَبَرْجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » [الاحزاب : ٣٣] أي الزمن بيتوتكن فلا تخرجن لغير حاجة لأنها أسلم وأحفظ لكتن . وعنده - ﷺ - أنه قال : « إن المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان » رواه البزار والترمذى (١) .

ويلاحظ في هذه الآية أن الخطاب موجه لنساء النبي - ﷺ - خاصة والحقيقة أن الخطاب موجه إلى نساء النبي - ﷺ - خاصة ولنساء المسلمين عامة؛ ذلك أن نساء النبي - ﷺ - هن أمهات

(١) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٤٨١) .

المؤمنين وهن القدوة الحسنة لغيرهن والنموذج الطيب لنساء المؤمنين جمِيعاً في كل زمان ومكان .

ويدل على ذلك عموم الأحكام المذكورة قبل هذه الآية وبعدها من عدم الخضوع بالقول للرجال والأمر لهن بالقول المعروف الذي لا مطمع فيه للرجال والنهي عن تبرج الجاهلية الأولى وهو إظهار الزينة والمحاسن ، والأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي - ﷺ - وغيرهن .

قال القرطبي : معنى هذه الآية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ الأمر بلزوم البيوت وإن كان الخطاب لنساء النبي - ﷺ - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة (١) .

وذكر أن سودة بنت زمعة زوج النبي - ﷺ - قيل لها : لم لا تخرجين ولا تعتمررين كما يفعل أخواتك فقالت : قد حججت

(١) تفسير القرطبي جزء ١٤ (ص ١٧٩) .

واعتبرت وأمرني الله أن أقر في بيتي (قال الرواي فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها رضوان الله عليها) (١) وقوله تعالى : «**وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**» أي : لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادات أهل الجاهلية الأولى الذين لا علم عندهم ولا دين (٢).

٢ - من أدلة تحريم التبرج قول الله تعالى : «**وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» [النور : ٣١] والزينة تطلق على ثلاثة أشياء :

(أ) الملابس الجميلة .

(ب) الخل .

(ج) ما تزين به النساء عامة في رؤسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن مما يعبر عنه في هذا الزمان بكلمة (التجميل) .

فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها

(١) المصدر السابق (ص ١٨٠) .

(٢) تفسير ابن سعدي ج ٦ (ص ١٠٧) .

للرجال إلا من استثنى الله منهم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَر﴾ أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة والعباءة أو ظهر بدون قصد . وهذه الآية تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ^(١) .

وقال القرطبي : الزينة على قسمين : خلقيه ومكتسبة ، فالخلقيه : وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلق لما فيه من المانع وطرق العلوم ، وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلبي فهذا كله داخل في قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُ﴾ ^(٢) .

٣- من أدلة تحريم التبرج قول الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] والقواعد من النساء هن اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطعم في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال .

(١) انظر تفسير سورة النور للمودودي (ص ١٥٧) .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ (ص ٢٢٩) .

وليس المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب فتصبح عارية فلأجل ذلك قد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية : الجلايب التي أمر الله أن تخفي بها الزينة في (آية : ٥٩) من سورة الأحزاب « يُدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ » .

وقوله : « غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ » أي غير مظاهرات لزيتها وحقيقة التبرج : التكلف بإظهار ما يجب إخفاؤه إلا أن هذه الكلمة قد اختصت بالمرأة بنهاها أن تكشف للرجال بإبداء زيتها وإظهار محاسنها .

فمعنى الآية ليس هذا الإذن في وضع الجلايب والخمر إلا لأولئك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغريزة الجنسية ولم يعد يرغب فيهن الرجال ، ومع هذا فإن استغافلن بعدم وضع جلايبهن خير لهن (١) .

فإذا كان هذا الحكم في العجوز فكيف بالشابة التي تفتن الرجال ويقتلون بها . ولهذا قال الرسول - ﷺ - « ما تركت بعدي فتاة هي

(١) انظر تفسير سورة النور للمودودي (ص ٢٢٥) .

أضر على الرجال من النساء » متفق عليه . وقال : « اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » رواه مسلم .

الوعيد الشديد بالنار وحرمان الجنة للمتبرجات

٤ - من أدلة تحريم التبرج ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - ﷺ - « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم في صحيحه ج ٦ (ص ١٦٨) .

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ولبس الرقيق والقصير من الثياب وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدى عليهم ووعيد من فعل ذلك بحرمان الجنة .

وقوله (لم أرهما) أي في حياته وهذا الحديث من معجزاته -

— حيث وجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة العاريات بما ظهر من أجسادهن ، وووجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب وخرم شفافة لا تستر ما تحتها فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب ، وشبيه بالعرى بل قد يكون أبلغ منه في الفتنة لبس الثوب الضيق الذي يظهر مفاتن المرأة ومعازلها .

ومعنى (مائلات) قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه و (ميلات) يعلمون غيرهن فعلهن المذموم . وقيل : (مائلات) يتشطّن المشطة الميلاء وهي مشطة البغایا و (ميلات) يشطّن غيرهن تلك المشطة (١). (رؤسهن كأسنمة البحت) أي يُكَبِّرُنَّها ويعظّمنها بلف عصابة أو نحوها كما هي حال كثير من النساء اليوم اللاتي يجمعن شعور رؤوسهن فوق هاماتهن أو في مقدمة رؤوسهن إلى غير ذلك نعوذ بالله من سوء الفتنة ما ظهر منها وما بطن .

(١) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨٥) والكبائر للذهبي (ص ١٣٠) .

من أضرار التبرج

وبناء على ما تقدم فالتجرج يضر النساء والرجال في الدنيا والأخرة ويزري بالمرأة ويدل على جهلها وهو حرام على الشابة والعجوز والجميلة وغيرها فتبرج المرأة ضرره عظيم وخطره جسيم لأنّه يخرب الديار ويجلب الخزي والعار ويدعو إلى الفتنة والدمار ، لقد اتبعت المرأة المتبرجة خطوات الشيطان ، وخالفت أوامر السنة والقرآن ، وتعدت حدود الله واجترأت على الفسق والعصيان ^(١) .

وإن ما يحز في النفس ويبكي العين ويؤلم القلب ما يشاهد من بعض الفتيات في الشوراع والمستشفيات وفي الحرمين الشريفين وغيرهما سافرات الوجوه كاشفات الأذرع عاريات السيقان ولا يلتفتن إلى أوامر الله وأوامر رسوله - ﷺ - الناهية عن التبرج والسفور والأمرة بالستر والحجاب .

(١) انظر رسالة التبرج بقلم نعمة صدقى (ص ١٩ و ٢٨ و ٣٦) .

أختي المسلمة : احذرى التبرج واظهار الزينة لغير المحارم
وااحذرى كثرة الخروج عن البيت بدون عذر شرعى طاعة لله
ولرسوله وصيانته لنفسك ودينك وعرضك عن الابتذال
والامتهان .

ومن أعظم الفساد تشبه كثير من النساء بنساء الكفار من
النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب وإبداء الشعور
والمحاسن ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق وفرقها
من جانب الرأس ولبس الرؤوس الصناعية المسماة [الباروكة] قال
- ﷺ - (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان
وصححه (١) .

الاختلاط

تعريفه :

الاختلاط : هو اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحرم ، أو
هو : اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم

(١) انظر رسالة السفور والمحجب لسلحة الشيخ ابن باز (ص ١٣ - ١٤) .

فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام ، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية - التي ليست من محارمه - على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط

حکمه :

محرم وهو من أخطر الأمور التي حذر الله منها المسلمين ، فإن الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى من أكبر أسباب الميسرة للفاحشة ، وأخطر من ذلك الخلوة بالمرأة غير المحرم فإن في ذلك مدخلاً للشيطان قال - ﷺ - « لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » رواه أحمد والترمذى والحاكم وصححه .

الأدلة على تحريم الخلوة بال أجنبية

- 1 - قال الله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » [الأحزاب : ٥٣] .
- 2 - قال - ﷺ - : « إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو قال : « الحمو الموت » متفق عليه والحمو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه فالخوف منه أكثر

من غيره والشر المتوقع منه والفتنة به أكبر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي ومعنى الحديث : احذروا الاختلاط بالنساء والخلوة بغير المحارم .

٣ - وقال - ﷺ : « لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم » متفق عليه (١) .

حقيقة الخلوة :

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بأمرأة في غيبة عن أعين الناس وذلك يحدث اليوم كثيراً في بيوت المسلمين الذين اتخذوا الخادمات الأجنبية عن الأسرة والبيت والمجتمع يؤتى بهن من بلاد بعيدة بدون محرم ، ومن المتوقع بل من المؤكد أن رب البيت أو أحد أبنائه أو أحد رجال الأسرة يخلو بهذه الخادمة كثيراً حينما تخرج الأسرة وحيثند يأتي دور الشيطان وهو دور محقق الخطط حيث أخبر الرسول - ﷺ - بذلك في الحديث المتقدم وهو يعم جميع الرجال ولو كانوا صالحين أو كبار السن كما يعم جميع

(١) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨٤) .

النساء ولو كُنْ صالحات أو عجائز . وهذا شيء مشاهد من الطبيعة البشرية ميل الرجال إلى النساء بالفطرة لا سيما وإن الكثير من هذه الخادمات فتيات جميلات ، ولهذا فإن اتخاذ الخادمات داخل البيوت اليوم يعتبر خطر عظيم ابتلى به المسلمون اليوم نسأل الله أن يحفظهم من شره .

وهناك نوع آخر من الاختلاط ابتلى به بعض المسلمين وخطره لا يقل عما سبق وهو اتخاذ الخدم الرجال والسائقين الأجانب الذين نراهم يغدون ويروحون بأسرهم وينفردون بنسائهم بدون حرم .

وبعض المسلمين بدأ يرسل ابنته إلى المدرسة مع السائق أو يرسل أحد محارمه إلى السوق مع هؤلاء منفردات مع السائق ولربما يكون غير مسلم أو منحرفاً في دينه أو سلوكه أو زيه ، بل وعلى فرض أنه رجل تقى صالح فذلك حرام لا يجوز بدليل الحديث السابق (لا يخْلُونَ رجُلًا بِمَرْأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا) . والشر متوقع والمسلم العاقل لا يقبل ذلك في أهله ولا يجوز له أن يفرط في الأمانة ويسلم أغلى ما يملكه وهو محارمه إلى هذا الخطر الكبير .

ومن أنواع الاختلاط المحرم سفر المرأة من غير محرم قال -عليه السلام- «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد . والمحرم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بحسب كأخ مسلم أو سبب مباح كأخ من الرضاع .

ومن الاختلاط المنهي عنه : اختلاط الأولاد الذكور والإناث ولو كانوا إخوة بعد التمييز في المضاجع فقد أمر النبي -عليه السلام- بالتفريق بينهم في المضاجع في الحديث الذي رواه أبو داود .

وما سبق ندرك خطر الاختلاط بين الجنسين على أي حال من الأحوال داخل البيوت وخارجها ولذي يقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها» [النور : ٢٧] أي حتى تستأنسوا وسمى الاستئذان استئناساً لأنه سبب الانس .

وطريقة الاستئذان أن يقول المستاذن : السلام عليكم أدخل؟ . ولا يزيد على ثلاث مرات فإن أذن له وإلا رجع .

وبناءً على ما تقدم فإن هؤلاء الذين جاءوا بنساء أجنبيات منهم واختلطن مع أولادهم أو جاءوا ب رجال أجانب فاختلطوا مع

محارمهم قد عرضوا أنفسهم وأهليهم إلى أعظم أنواع الخطير كما أنهم يهددون المجتمع كله بالخطر (١).

أختي المسلمة : احذري المربيات غير المسلمات اللاتي تسلميهن أطفالك فلربما يرسيهن على غير الطريقة الإسلامية المستقيمة في العقيدة والأخلاق والأداب واللغة وغير ذلك من العادات المستوردة والتقاليد المضللة التي لا تمت إلى الدين الإسلامي بصلة .

حكم مصافحة المرأة للرجل

أختي المسلمة : لا يجوز لك مصافحة الرجل الذي ليس من محارمك بدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « وما مسست يد رسول الله - ﷺ - يد امرأة إلا امرأة يملكتها » أي يملك نكاحها . ولذلك في زوجات رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة أن لا تمسي يد رجل ليس من محارمك (٢) .

(١) انظر خطورة الاختلاط للشيخ عبدالله الجلايلي .

(٢) قوله - ﷺ - « أن يطعن في رأس أحدكم بمغيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له » .

غض البصر وفوائده والأدلة على مشروعيته

١ - قال الله تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور : ٣٠] والأمر في الآية يعم الرجال والنساء فأمر المؤمنين والمؤمنات بالغض من أبصارهم عن النظر إلى المحرم ، ولما كان إطلاق النظر من وسائل الزنا أمرهم بحفظ فروجهم عن الزنا وبحفظها عن النظر إليها وأخبر أن ذلك أذكي لآعمالهم وأطهر لقلوبهم وإنه عليم بأحوالهم وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء .

٢ - ثم خص المؤمنات بالأمر بالغض من أبصارهن وحفظ فروجهن وعدم إبداء زينتهن للأجانب فقال تعالى : ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] وقال تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولُئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُرًا﴾ [آل عمران : ٣٦] فأخبر تعالى أن الإنسان مسؤول عما يسمعه أو يبصره أو يكنه ضميره هل هو حلال أم حرام فليعد الإنسان لهذه الأسئلة جواباً صحيحاً عن

طريق محاسبة نفسه فيما يسمعه أو يبصره أو يفكر فيه .

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام : « كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر » الحديث متفق عليه .

٤ - وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجأة فقال : اصرف بصرك » رواه مسلم . ونظر الفجأة هو : النظر من دون قصد من الناظر (١) .

٥ - أختي المسلمة : كما أنه يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء فكذلك المرأة يجب عليها أن تغض بصرها عن الرجال من غير محارمها لغير حاجة أو ضرورة فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس وكل الحوادث مبدؤها من النظر والعين تزني وزناها النظر كما تقدم .

فوائد غض البصر

في غض البصر منافع كثيرة وفوائد عديدة منها :

١ - إنه امثال لأمر الله تعالى الذي هو غاية سعادة العبد في

(١) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨١) .

الدنيا والآخرة .

- أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي ربما كان فيه هلاكه .
- ٣ - أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة تظهر في الوجه والجوارح .
- ٤ - من فوائد غض البصر : أنه يخلص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق بصره دامت حسرته .
- ٥ - أنه يورث صحة الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الصادق والكاذب .
- ٦ - أنه يفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة بالله وأحكامه .
- ٧ - أن غض البصر يورث القلب ثباتاً وشجاعة .
- ٨ - أنه يورث القلب سروراً وفرحاً أعظم من اللذة الحاصلة بالنظر .
- ٩ - أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير هواه وشهوته .
- ١٠ - أنه يفرغ القلب للتفكير في مصالحه والاستغفال بها ،

وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك .

١١ - أن غض البصر يقوي العقل ويزيده ويثبته وإطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيسه وعدم ملاحظته للعواقب .

قال الشاعر :

وأعقل الناس من لم يرتكب عملاً

حتى يفكر ما تجني عوائقه

١٢ - وغض البصر يخلّص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة ، وإطلاق البصر يوجب استحکام الغفلة عن الله والدار الآخرة .

وفوائد غض البصر وأفات إرساله أكثر من أن تخصى والآخر تكفيه الإشارة (١) .

(١) انظر روضة المحبين لابن القيم ص ٩٥ - ٩٠ والجواب الكافي له (ص ٢٠٥).

من آثار التبرج والاختلاط

للتبرج والاختلاط آثار سبعة نذكر منها:

- ١ - حلول الزنا والسفاح محل الزواج الشرعي . وجريمة الزنا أخطر على البشرية من القنابل الذرية والهزات الأرضية لأن فيه اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض وانتشار الأمراض .
- ٢ - فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشي الطلاق لاستغباء كل من الزوجين عن الآخر بغيره نسأل الله العافية والسلامة .
- ٣ - شروع الفواحش وسيطرة الشهوات فتطفى الشهوات وتنتشر المفاسد وتكثر الأمراض .
- ٤ - القضاء على النسل البشري والنوع الإنساني فإذا اكتفى الناس بالزنا محل الزواج الشرعي فإن الزانية لا ترغب في الحمل الذي يهدد جسمها ويلحقها بسببه العار والفضيحة لذلك فهي تحاول الخلاص منه بكل وسيلة .

وما ينذر بالخطر ظاهرة عزوف الشباب والشابات عن الزواج الشرعي ولذا فهم يبذلوا الوسائل لقضاء وطهر ما حرم الله عليهم .

- ٥ - انتشار العادات السيئة كعملية العادة السرية - الاستمناء - والزنا واللواط وخصوصاً بين المراهقين بسبب تهيج الشهوة الناتج عن المشاهدة والمخالطة بين الجنسين مع التبرج والزينة .
- ٦ - شقاء الرجل والمرأة على السواء لأن كلاً منهما لا يجد الحياة السعيدة إلا في الحياة الزوجية المستقيمة . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .
- ٧ - الإساءة إلى المرأة بالذات فخر وجهها متبرجة متزينة مخالطة للرجال يعرض عفافها وعرضها للأذى والسوء والفحشاء من قبل الأشرار والسفهاء .
- ٨ - الانهيار الخلقي الشامل بسبب هذه الأخطار والأمراض والمساويء فيتشير الكذب والخداع والغش والخيانة وتفشي العادات الخبيثة والمعاملات السيئة وينعدم الحياء والخشمة .
- ٩ - شقاء الروح والقلب لأن غذاء الروح ونعيم القلب بمعرفة الله والإيمان به ومحبته وخوفه ورجائه وعبادته بالصلة والصدقة والصيام والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ومجالسة

الأخيار والبعد عن الأشرار .

والمجتمع المختلط المتبرج محروم من ذلك لأنه في غفلة عن الله والدار الآخرة .

هذه بعض آثار وعواقب التبرج والاختلاط بين الجنسين وهي كما علمت عواقب سيئة وخطيرة وأليمة تهدد المجتمع الإنساني بالانحطاط وتهبط بالإنسان إلى مستوى الحيوان .

لذا فإن الإسلام قد حرم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب وجعل لكل منها بيته الخاصة به لتأمين الإنسانية وتسليم البشرية ويحفظ الإنسان بكرامته وإنسانيته ودينه (١) .

ومن المؤسف ما يشاهد في بعض أسواقنا من نساء كاسيات عاريات فاتنات مفتونات قد تجردن من الحياء والشيمه والمروءة بل ومن الإنسانية فابرزن الوجه والرأس والعنق والذراعين والساقيين يخترقن الأسواق ينته ويسرة من غير خجل ولا حياء ، ويشاهد هناك بعض الشباب المغرورين ينخدعون بهذه المفاتن فيحدقون

(١) انظر : خطر التبرج والاختلاط (ص ٨٠) .

بهن الأنظار ، إنهن بهذه العادات المقوّة يغرين بناتنا ويفتن أبناءنا .

إننا نرجو من المسؤولين الكرام أن يتلافوا هذا الخطر الفاحش على أبنائنا وبناتنا وأن يضربوا بيد من حديد على كل من يخالف تعاليم ديننا وتقاليده بلادنا ، إن المرأة في هذه البلاد المسلمة المتمسكة بتعاليم دينها وتحكيم شريعة الله لم تزل وما زالت متحجبة متسترة محتشمة عفيفة امثالةً لأمر الله واقتداءً بسنة رسول الله - ﷺ - ومحافظة على أخلاقها وتقاليدها وشرفها ، ولذلك ساد الأمان في هذه البلاد على النفس والأهل والمال تحقيقاً لوعد الله المؤمنين المتمسكون بذلك قال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٥٥] .

من أسباب التبرج والاختلاط

للتجرب والاختلاط أسباب كثيرة نذكر منها :

- ١ - ضعف الإيمان في النفوس فالإيمان الصادق إذا تمكن في القلب ظهرت آثاره على الجوارح فيتقييد المتصف به بأوامر الله ونواهيه ، وإذا ضعف الإيمان في النفوس استحسنت القبيح واستقبحت الحسن وصار المعروف عندها منكراً والمنكر معروفاً ولا حول ولا قوة إلا بالله .
- ٢ - تقاعس المسلمين عن الدعوة إلى الله وكسلهم عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشاقلهم عن القيام بفرضية الجهاد في سبيل الله حتى تركت الواجبات وارتكبت المنهيات و ظهرَ الفسادُ في البرِّ والبحرِ بما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴿الروم : ٤١﴾ .
- ٣ - قلة العلم الشرعي وظهور الجهل وقلة العلماء العاملين بعلمهم الذين يحملون القدوة الحسنة لمجتمعاتهم وكثرة الجهال الذين يحملون القدوة السيئة لهم .
- ٤ - سوء التربية والتوجيه والتعليم أولًا من جهة الآباء بجهلهم

وغفلتهم أو استهتارهم ، وثانياً من جهة المدرسة التي لا تضم الموجهين الأكفاء ديناً وعلمًا وخلقًا وسلوكاً من الرجال والنساء .

٥ - وسائل الدعاية والنشر من الصحف والمجلات والإذاعات المشجعة للتبرج والسفور والاختلاط .

٦ - نظرة أكثر الناس إلى أوربا وأمريكا وأنها في نظرهم المثل الأعلى في الحضارة والتقدم فيحاولون تقليدهم في كل شيء ويظنون أن الأمة إذا تبرجت واختلطت وانحلت صارت قوية مثل أوربا وأمريكا ^(١) ، وما علموا أن القوة لله جمِيعاً ﴿إِنَّمَا أُمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس : ٨٢] وفي قصص الأم الماضية في نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين في القرآن لنا عظة وعبرة حيث أهلكهم الله في الدنيا وأعد لهم عذاب النار في الآخرة لما كفروا به وعصوا رسالته ولنتأمل قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَمْدُنَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رِبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه : ١٢١] قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾

(١) المصدر السابق ص ١٨٠ .

[إبراهيم : ٤٢] قوله تعالى : « لَا يَغْرِنُكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ١٩٦٠ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَأَهْمُ جَهَنَّمُ وَبَشْسَ الْمَهَادِ » [آل عمران : ١٩٦-١٩٧] . فحذار من التقليد الأعمى وحذار من تقليد الغربيين والشرقيين من الكفرة والمرجعيين أعداء الله ورسوله وكتابه ودينه وأعداء المسلمين .

من أخطار الزنا وأضراره

إن الزنا من التأثير البديهي للتبرج والاختلاط ، فمتنى وجد التبرج والاختلاط وجد الزنا ، فهما رفيقان لا يفترقان ، والزنا من أعظم المفاسد وأخطر الفواحش التي تهدد المجتمع المختلط المتبرج وتندره بالويل والثبور وذلك للأسباب التالية :

- ١ - أن الزنا إذا تفشي واستبيح يؤدي إلى زوال النكاح الشرعي القائم على شروط ومسؤوليات وحقوق وواجبات والاكتفاء بالزنا وحده بدلاً منه .

- ٢ - الزنا يهدد النسل البشري والنوع الإنساني بالفناء لأن الزاني والزانية لا يقصدان التناسل بل يقصدان إطفاء الشهوة وإرواء

الغريزة فقط . لذا تتعاطى الزانية أسباب منع الحمل بأي وسيلة .

٣- الزنا يُعرّض المجتمع للإصابة بالأمراض التناسلية القاتلة .

٤- الزنا يقطع الأرحام ويضيع الأنساب ويفل الروابط بين أفراد المجتمع .

٥- الزنا يسيء الخلق ويعمل الوقاحة والسفاهة والغدر والخيانة . والمكر والخداعة ويقود للخضوع لسلطان الشهوة والغريزة فالزاني حين يرى فتاة تعجبه يحاول الوصول إليها بكل وسيلة وبهذا تنتهي الأعراض وتهدى الحرمات وتقع العدوات وتسفك الدماء ويفقد الأمن في المجتمع وتنعدم السعادة في الحياة .

٦- الزنا عار يكسو مرتكبه سواد الوجه ورداء الذل بين الناس .

٧- الزنا يشتت القلب في عشق النساء ويرضه في الشوق إليهن ويجلب عليه الهم والحزن بسبب الخيانة ويهدى إيمان المؤمن بسبب الغفلة عن الله وأحكامه ، ويحرمه طمأنينة الإيمان لأنه إثم كبير وذنب عظيم ، ولقد بين النبي - ﷺ - أن الإيمان يرتفع عن المترانين أثناء الزنا حين قال : (لا يزني الزاني جين يزني وهو مؤمن)

- رواه البخاري ومسلم (١).
- ٨- من أضرار الزنا ذهاب حرمة فاعله وسقوطه من عين ربه ومن أعين عباده.
- ٩- أن الزاني يعرض نفسه للعذاب في تنور من نار أعلاه ضيق وأسفله واسع الذي رأى الرسول - ﷺ - فيه الزناة والزوانى يعذبون ، في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه .
- ١٠- أن الناس ينظرون بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرمته وولده .
- ١١- أن الزنا يُجرّئ على عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله .
- ١٢- أنه يُعرّض نفسه لفوats الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة في جنات عدن .
- ١٣- أن هذه المعصية محفوفة بالمعاصي فهي لا تتم إلا بأنواع المعاصي قبلها وبعدها ومعها فهي تحمل شرور الدنيا والآخرة .
- ١٤- وجوب الحد على الزاني البكر مائة جلدة وتغريمه عام عن

(١) المصدر السابق (ص ٩٧) .

وطنه ، ورجم الزاني الشيب (الذي قد تزوج) بالحجارة حتى يموت .

١٥ - تعریض المحارم للوقوع في الفاحشة فكما تدين تدان .

١٦ - الإفلاس يوم القيمة من الأعمال الصالحة .

١٧ - إنه يُعرض الزاني الخائن يوم القيمة على الذي زنا بامرأته ليأخذ من حسناته ما يشاء وسوف لا يبقى للخائن حسنة .

١٨ - شهادة الجوارح عليه يوم القيمة من اليد والرجل والجلد والسمع والبصر واللسان ﴿ يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور : ٢٤] (١) .

أهم الطرق لمكافحة الزنا

١ - إقامة حد الزنا بالجلد للبكر مائة جلد و الرجم للمتزوج الرجل والمرأة حتى يوتا على مشهد من المؤمنين ليرتدع الناس عن هذه الجريمة .

٢ - تيسير سبل الزواج وإزاحة العقبات عن طريقه بعدم التغالي

(١) روضة المحبين لابن القيم (ص ٣٥٨ - ٣٦١)

- في المهر وعدم الإسراف في الحفلات وغيرها .
- ٣- البعد عن مهيجات الغريزة ومثيرات الشهوة .
- ٤- منع التبرج والسفور والاختلاط ومراقبة ذلك وعقوبة فاعله .
- ٥- التوعية والتوجيه والتربيـة السليمة وبيان أخطار هذه المفاسد .
- ٦- تقوية الرادع الإيماني بحب الطاعة وكرامة المعصية بالترغيب والترهيب وذكر الوعـد للمطبع بالشوابـ وـالوعـيد للعاصي بالعقـاب .
- ٧- عدم ارتياـد أماـكن اللهوـ والـطربـ والـرقصـ والـغنـاءـ .
- ٨- عدم مصادقة الفسقة والزنـةـ والـبعدـ عنـ مجـالـسـهـمـ لأنـ المـرأـةـ مـعـتـبـرـ بـقـرـيـنـهـ وـسـوـفـ يـكـونـ عـلـىـ دـيـنـ خـلـيلـهـ فـلـيـنـظـرـ مـنـ يـخـالـلـ .
- ٩- مـراـقبـةـ الـكـتـبـ وـالـمـجـلـاتـ وـالـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـيـوـنـ وـجـمـيعـ وـسـائـلـ النـشـرـ وـالـإـعـلـامـ وـإـصـلـاحـهـاـ وـمـنـعـ الـأـشـيـاءـ الضـارـةـ فـيـهاـ مـنـ التـبـرـجـ وـالـاخـتـلاـطـ وـالـسـفـورـ وـأـغـانـيـ الـحـبـ وـالـغـرامـ .

- ١٠ - ملاحقة الفسقة والمستهترين ومراقبتهم وتعزيرهم .
- ١١ - الأخذ بأسباب إضعاف الشهوة عند العزاب كالصيام وسائل العبادات .
- ١٢ - عدم غياب الرجال عن زوجاتهم مدة طويلة تزيد عن ستة أشهر ووضع نظام لصيانة هذه المصلحة في المجاهدين والمرابطين والمساجين وأمثالهم ^(١) .
- ١٣ - إلزام القادمين إلى المملكة بتنفيذ التعليمات الدينية نحو محارمهم كستر الوجه والنحر والساقين وما يثير الفتنة كلبس الشباب المظہر للعورة لكونها قصيرة أو شفافة أو ضيقة .
- ١٤ - حماية الأخلاق الكريمة بردع السفهاء عن التعدي على النساء أو ملاحقتهن في جميع الميادين ولا سيما الأماكن التي يرتدنها للشراء والتزهه والعلاج .
- ١٥ - حماية وحراسة مدارس البنات من الشباب الفسقة الذين يقفون حول أبوابها وطرقها لاقتناص بعض الفتيات .

(١) انظر خطير التبرج والاختلاط (ص ١١٠).

- ١٦ - عدم سماحولي المرأة لها بالخروج إلا لما تقتضيه الضرورة ويصبحة محرم لها وعدم إدخال أجنبي عليها كأخ الزوج وغيره من الأجانب .
- ١٧ - إبعاد سجين النساء عن أماكن الحراس وتوجهيهن لدينهن .
- ١٨ - إبراز ما تقتضيه المصلحة خارج البيوت كالعدادات الكهربائية والمائية .
- ١٩ - نشر مباديء الفضيلة ومنع وسائل الغرام والتحلل واللهو والغناء^(١) .
- إلى غير ذلك من طرق الوقاية من مفسدة الزنا التي سبق ذكر شيء من أضرارها ومقاصدها .

السفور والحجاب

سفور وجه المرأة وكشفه للرجال غير جائز لأن الوجه يجمع كل

(١) انظر خطير الجريمة الخلقية للشيخ يوسف المطلق (ص ١٣) .

المحاسن وهو أكثر الأعضاء فتنة وإغراء ، وكل البلاء والخطر في كشف الوجه ، ولم يرد نص صحيح صريح بجواز كشفه بعد أن شرع الحجاب إلا حين الإحرام بالحج أو العمرة ، بل كان النساء يغطين وجوههن وهن محرمات عند اختلاطهن بالأجانب ورؤيتهن لهم ورؤيتهن لهم ، والذي جاء في القرآن والسنة حجاب الوجه لا سفوره .

ومفهوم الحجاب :

ستر الوجه حتى عن الأعمى فكيف بالمبصر ، وكشف المحرمة وجهها في حالة الإحرام أمام الرجال الأجانب فتنة للناظرين ومشغلة للحجاجين والمعتمرين عن عبادة الله تعالى .

وإذا كان كشفه واجباً على المحرمة كما ذهب إليه بعض الفقهاء إذا أمنت الفتنة فإن ستره أو جب لأن في كشفه فتنة وأذى ، وإباحة كشف الوجه للمحرمة دليل على أن الحجاب له ولو كان الحجاب لغيره لما كان لهذه الإباحة معنى وعندما فرض الحجاب ستر النساء وجوههن ، وكشف الوجه والكفاف لا حجة للقائلين به .

فالحجاب ضرورة وفرضية لا مفر منها وهو حماية للرجل

والمرأة جمِيعاً ، وكشف الوجه سبب كارثة الأخلاق وفوضى الجنس .

وفرض الحجاب على المسلمة ليكون حاجزاً بينها وبين الأجنبي إذا اضطررت إلى مغادرة بيتها ، فوضع الإسلام لها شروطاً وأداباً بهذا الاضطرار^(١) وفي حماية المرأة وصونها بالحجاب حماية المجتمع كله .

والحجاب أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ - وعليه عمل أمهات المؤمنين والمؤمنات في القرون المفضلة إلى عصرنا الحاضر ، والمرأة كلها عورة من هامتها إلى أخصص قدميها ويجب عليها أن تستر عن الرجال جميع بدنها .

ومن المخالفات التي ارتكبها أكثر النساء وخروجهن سافرات غير متبرجات يفتن الرجال ويفتنن بهم ، والسفور مخالفة لأمر الله وأمر رسوله - ﷺ - .

والمراد بالاحتجاب : أن لا ترى المرأة الرجال ولا يرونها لأن

(١) انظر الحجاب والسفور لأحمد عبد الغفور عطا (ص ٤٧ و ٧٣ و ٨٨ و ١٤٨).

النظر سهم مسموم من سهام إبليس وهو لا يجوز إلا في الحالات الاضطرارية المباحة كنظر الخاطب لقصد الزواج أو الشهادة أو العلاج الذي لا بد منه مع وجود محرم لها^(١).

الأدلة على وجوب الحجاب

حجاب المرأة وجهها وجميع بدنها واجب دل على وجوبه القرآن الكريم والسنّة المطهرة ومن أدلة القرآن الكريم على وجوب الحجاب :

١ - قول الله تعالى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضُرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا

(١) انظر الإرشاد إلى طريق التجاة (ص ٥٢) ومجموع سبع رسائل (ص ١٧).

يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور : ٢١]. وقد دلت الآية على وجوب الحجاب من ستة أوجه :

(أ) أن الأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ومن وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها والوسائل لها أحكام المقاصد .

(ب) وإذا كانت المرأة مأمورة أن تضرب بالخمار على جيدها كانت مأمورة بستر وجهها لأنه من لازم ذلك ، فإنه إذا أوجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة فإن الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لا ينظرون عما سواه .

(ج) قوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني ما لا بد أن يظهر كظاهر الشياب ولذلك قال : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل ما أظهراها منها.

(د) ثم نهى عن إبداء الزينة إلا لمن استثنهم فدل على أن الزينة الثانية غير الأولى فال الأولى هي الظاهرة لكل أحد والثانية هي

الباطنة لا يجوز إيداؤها إلا لأناس مخصوصين وهم الزوج والأقارب .

(هـ) وإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجال بما يسمع من صوت خلخالها فكيف بكشف الوجه؟

(وـ) وتخصيص التابعين غير أولي الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء بجواز إبداء الزينة لهم يدل على تحريم إبدائهما لمن عددهم وفي مقدمتها الوجه .

٢ - من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم .

٣ - من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ كَوَافِرُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب :

[٥٩]

قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في

حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب (١) وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي - ﷺ - « ويدين عيناً واحدة » وكشف العين الواحدة عند الحاجة والضرورة وإذا لم يكن حاجة فلا موجب لذلك ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة .

٤ - قوله تعالى « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » [الاحزاب : ٥٣] فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أظهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها : « ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » .

وتقدم لنا أن هذه الآية عامة لأزواج النبي - ﷺ - وغيرهن من المؤمنات (١) وقال القرطبي ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى ولما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها

(١) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٥١٨) .

(٢) انظر رسالة السفور والمحجوب للشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ٦) .

وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليه ، أو داء يكون بيدها ^(١).

٥ - من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى : « لا جناح عَلَيْهِنَّ فِي أَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخْوَاتِهِنَّ » سورة الأحزاب (آية : ٥٥) قال ابن كثير : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : « وَلَا يَدِينَ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا بِعُولَيْهِنَّ » [النور : ٣١] ^(٢).

فهذه خمسة أدلة من القرآن على وجوب الحجاب .

وأما أدلة السنة فمنها :

١ - قوله - ﷺ - « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد .

ووجه الدلالة من الحديث على وجوب الحجاب : أنه نفي الإثم

(١) تفسير القرطبي جزء ١٤ (ص ٢٢٧).

(٢) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٥٠٦).

عن الخطاب خاصة إذا كان نظره للخطبة فدل على أن غير الخطاب
أثمن بالنظر وكذلك هو إذا كان نظره لغير الخطبة .

٢- أن النبي - ﷺ - لما أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد قلن
يا رسول الله إحدانا لا تكون لها جلباب فقال : « لتبسها أختها من
جلبابها » متفق عليه . فدل على أن المعتاد عند نساء
الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب ، وفي الأمر بلبس الجلباب
دليل على أنه لابد من التستر .

٣- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : (كان رسول الله
- ﷺ - يصلّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات
بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ،
وقالت : لو رأى رسول - ﷺ - من النساء ما رأينا لمنعهن من
المسجد) ويروى عن ابن مسعود مثله .

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين الأول : أن الحجاب
والتستر كان من عادة الصحابة الذين هم خير القرون .

الثاني : أن عائشة وابن مسعود فهما ما شهدت به النصوص
الشرعية من المحدود بخروج النساء وأن الرسول - ﷺ - لو رأى
ذلك منهن لمنعهن .

٤ - أن النبي - ﷺ - قال : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقلت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ قال : « يرخيته شبراً » قالت : إذاً تكشف أقدامهن قال : « يرخيته ذراعاً لا يزدن عليه » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

ففي الحديث وجوب ستراً أقدام المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه .

٥ - قوله - ﷺ - « إذا كان لإحداكم مُكَاتِبٌ وكان عنده ما يؤدِي فلتتحجِّبْ منه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه .

فدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الأجنبي .

٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يرون بنا ونحن محربات مع رسول الله - ﷺ - فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاؤ زونا كشفناه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ففيه دليل على وجوب ستراً الوجه لأن المشروع في الإحرام

كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه لوجب بقاوته مكشوفاً حتى عند الركبان^(١).

حججة من يبيح السفور والجواب عليه

١ - تفسير ابن عباس لقوله تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » بالوجه والكفين^(٢).

وجوابه من وجهين :

(أ) يحتمل أنه قبل نزول آية الحجاب .

(ب) أن تفسيره لا يكون حجة إلا إذا لم يعارضه غيره وقد عارضه تفسير ابن مسعود لما ظهر منها بالثياب الظاهر مما لا يمكن إخفاؤه^(٣) .

٢ - ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - بثياب رقاد فأعرض عنها وقال : « إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْحِيْضُورَ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا »

(١) انظر رسالة الحجاب للشيخ محمد الصالح العثيمين .

(٢) ذكره عنه ابن كثير في تفسيره جزء ٣ (ص ٢٨٣) .

(٣) المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة .

وأشار إلى وجهه وكفيه .

ويجاب عنه بأنه حديث ضعيف من وجهين :

أحدهما : الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي روى عنها فإنه لم يسمع منها .

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما فلا يقاوم ما تقدم من الأدلة على وجوب الحجاب .

وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما قبل الأمر بالحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .

٣- ما رواه البخاري من حديث ابن عباس : «أن أخاه الفضل ابن عباس كان رديفاً للنبي - ﷺ - في حجة الوداع فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» قالوا ففيه دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها .

والجواب : أن النبي - ﷺ - لم يقر الفضل على ذلك ففيه تحريم النظر إلى الأجنبية فإن قيل فلماذا لم يأمر المرأة بالتحجب ؟

فالجواب : أنها كانت محمرة فلها ذلك ولعله أمرها بالتحجب بعد ذلك .

٤- ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله في حديث صلاة النبي ﷺ - العيد ثم عظم الناس وذكّرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وقال : « يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار » فقامت امرأة من سطة النساء سفيعاء الخدين فقالت : ما لنا أكثر أهل النار . . . الحديث فكون الرواية رأى خديها دليلاً على أنها كانت مكشوفة الوجه .

والجواب : إما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فلها ذلك أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس من الهجرة وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

هذا وإن أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين لأن مع الناقل زيادة علم وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي (١) .

(١) انظر رسالة الحجاب للشيخ محمد الصالح العثيمين .

وفي السفور مفاسد عديدة كما تقدم ولذلك حرمه الإسلام كما تقدمت الأدلة على وجوب الحجاب في خمس آيات من القرآن الكريم وستة أحاديث من السنة المطهرة وفيها مقنع وكفاية لمن هداه الله ووفقه وكان مقصوده الحق .

ما يستفاد مما تقدم من أدلة

وجوب الحجاب

- ١- الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعي محتم .
- ٢- بنات الرسول - ﷺ - ونساء الطاهرات هن الأسوة والقدوة لسائر النساء .
- ٣- الخلباب الشرعي يجب أن يكون ساتراً للزينة والشياطين ولجميع البدن .
- ٤- الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها وإنما تشريفاً لها وتكريماً .
- ٥- في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة وحماية للمجتمع

من ظهور الفساد وانتشار الفاحشة .

٦ - لا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم
من أقاربها .

٧ - على المرأة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها ثلاثة
يطلع عليها الأجانب .

٨ - الأطفال والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم
لا مانع من دخولهم على النساء .

٩ - يحرم على المرأة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو
يشير بها الفتنة .

١٠ - على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة
والإنابة ويتمسكوا بأداب الإسلام .

١١ - الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام فيها صيانة
لكرامة الأسرة وحفظ للمجتمع المسلم (١) .

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني جزء ٢ (ص ١٦٨ و ٣٨٦) .

شروط الحجاب الشرعي

يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالتالي :

- ١ - أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن . لقوله تعالى : «يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ» والجلباب هو الثوب السابع الذي يستر البدن كله ، ومعنى الإدناه هو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن .
- ٢ - أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر .
- ٣ - أن لا يكون زينة في نفسه أو مبهراً جاًذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى : «وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» الآية ومعنى «ما ظهر منها» أي بدون قصد ولا تعمد فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ولا يسمى حجاباً لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب .
- ٤ - أن يكون واسعاً غير ضيق لا يشف عن البدن ولا يُجَسِّمُ

العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم .

٥- أن لا يكون الثوب مُعَطِّراً فيه إثارة للرجال لقوله - ﷺ - «إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالجليس فهي كذا وكذا» يعني زانية رواه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح وفي رواية أخرى «إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية» .

٦- أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال لحديث أبي هريرة «عن رسول الله - ﷺ - الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود والنسائي . وفي الحديث : «لعن الله المختشين من الرجال والمرجلات من النساء» رواه البخاري ، يعني المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان ، والمختشون من الرجال : هم المتشبهون بالنساء . في لبسهم وحديثهم وغير ذلك نسأل الله العافية والسلامة (١) .

(١) المصدر السابق جزء ٢ (ص ٣٨٤-٣٨٦) .

فتاوي

١ - حكم التعليم المختلط :

وجهت جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سؤالاً إلى أربعة عشر عالماً وفقيهاً من علماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية عن حكم الإسلام في اختلاط الطلبة والطالبات وبيان الأضرار الناجمة عن الاختلاط في التعليم .

فأفتى كل منهم بتحريم ذلك وأيدوا فتاواهم بالآيات القرآنية من سورة النور والأحزاب الدالة على تحريم الاختلاط والسفور والتبرج ووجوب الحجاب والقرار في البيوت .

وأيدوا ذلك بالأحاديث النبوية الدالة على تحريم الاختلاط على نحو ما تقدم وجمعت فتاواهم في رسالة وطبعت تحت عنوان (حكم الإسلام في الاختلاط) .

وذكروا من أضرار الاختلاط على ضوء تجارب الجامعات المختلطة :

هي أن يروج في الأمة ما هو راجح في أم الغرب من فقد الحياة

وزوال العفة وغلبة الفواحش فتقع الأمراض السرية ويتبدل نظام العائلة والبيت ويكثر الطلاق ، ويتربي الشبان والشابات على قضاء الشهوات المحرمة ويُضيّع الفتية والفتيات خير ما أتوا من قوة العمل وصحة الجسم في قضاء شهواتهم المجاوزة لحدود الاعتدال .

شبهة داحضة :

وربما استمسك بعض دعاة الاختلاط بما هو مشروع من اختلاط الجنسين في المسجد ومصلن العيد والحج والعمرة . وهذه شبهة داحضة فالنساء قد أذن لهن أن يصلن في المسجد على أن تكون صلاتهن في آخر المسجد وصلة الرجال في أوله . مع النهي لهن عن التعطر والتزيين والتبرج وترغيبهن أن يصلن في بيوتهن وإعلامهن بأن صلاتهن في بيوتهن خير من صلاتهن في المسجد واحتلاطهن بالرجال في الحج والعمرة ضرورة شرعية ومقيدة بمرافقه محارمهن فلا حجة لدعاة الاختلاط بما ذكر (١) .

(١) انظر حكم الإسلام في الاختلاط (ص ١٢ - ١٨) .

من أضرار الاختلاط في التعليم (١)

- ١ - معصية الله تعالى لما فيه من تبرج بعض الطالبات وخروجهن عن الآداب الشرعية .
- ٢ - ما يكون هناك من نظرات مغرضة حيث أنه من الصعب غض البصر في تلك المجالات .
- ٣ - ما يؤدي الاجتماع في مكان واحد إلى عقد تعارف وصداقة بين الطلبة والطالبات .
- ٤ - ما قد يقع هناك من جرائم الزنا والعياذ بالله تعالى .
- ٥ - ضعف التعليم وقلة الاستفادة العلمية بسبب تدهور الأخلاق .

٢ - السفور والخلوة بالأجنبية :

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى عن المرأة تمشي من غير عباءة أو مكشوفة الوجه ؟

فأجاب : أما المرأة التي تمشي من غير عباءة أو مكشوفة الوجه

(١) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٤٢) .

فإذا استرت وجهها وصدرها وشعرها فليس عليها في ذلك إذا كان ذلك عادتهم لكن لا تختلط الرجال والأجانب فإن بدنها كله عورة شعرها وبشرتها .

وأجاب أيضاً : والمرأة يلزمها تغطية شعرها وصدرها ويديها وجميع بدنها إلا وجهها في الصلاة .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : والمرأة التي لا تستر عورتها تؤدب إلى أن تستر عورتها .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الخلوة بالاجنبية ؟

فأجاب : الذي يخلو بالمرأة الأجنبية يؤدب على مثل هذا الفعل بما يراه الحاكم .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر :

الرجل لا يجوز له أن يدخل على اخت زوجته إلا متغطية ولا يجوز له أن يخلو بها ولا يصير محراً لها وإن كان ليس له أن يتزوجها ما دامت اختها معه (١) .

(١) الدرر السننية في الأجرية النجدية جزء ٦ (ص ٣١٩ - ٣٢٠).

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

عن رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله هل
يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بهن ولكن إذا دخل مع غيره من
غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك والله أعلم (١) .

خلاصة ما ورد حول التبرج والسفور

- ١ - تحريم التشبه بأعداء الله تعالى .
- ٢ - تحريم التبرج والتشديد في ذلك .
- ٣ - كراهة خروج النساء في العيددين من أجل التبرج .
- ٤ - فضل صلاة النساء في بيوتهن وأنها خير لهن من الصلاة في المسجد .
- ٥ - لعن زوارات القبور وبيان أنه لا فرق في ذلك بين قبر النبي

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جزء ٣٢ (ص ٩) .

- **وَبَيْنَ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ .**

- ٦ - الإذن للنساء في إتيان المساجد مشروط باجتناب الطيب وغيره مما يهيج شهوة الرجال .
- ٧ - ترغيب النساء في لزوم بيوتهن وبيان أنهن عورة .
- ٨ - لزوم النساء لبيوتهم يعدل الجهد في سبيل الله كما في الحديث الذي رواه البزار بإسناد جيد .
- ٩ - النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة .
- ١٠ - الأمر بحفظ العورة والنهي عن كشفها .
- ١١ - لا خلاف في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة .
- ١٢ - الإجماع على تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل وبيان أنه يحرم على الرجل النظر إلى كل شيء من بدن المرأة ، ويحرم على المرأة النظر إلى كل شيء من بدن الرجل .
- ١٣ - المتشبهات بنساء الكفار في التبرج والسفور هن الكاسيات

- العارضات اللاتي ورد الوعيد في حقهن .
- ١٤ - يتعمّن على ولد الأمر منع النساء من التبرج والسفور وما يدعوه إلى الفتنة .
- ١٥ - ارخاء الأعناء للنساء في المحرمات من الدياثة لا من حسن الخلق .
- ١٦ - المرأة مع الرجل الأجنبي في الخلوة كالشاة مع الذئب في الخلوة .
- ١٧ - خلوة المرأة مع الأجنبي سبب للفتنة ولو كان المخلوبه دون البلوغ .
- ١٨ - العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة .
- ١٩ - تطيب المرأة إذا أرادت الخروج من أسباب الفتنة .
- ٢٠ - لا يجوز للنساء مزاحمة الرجال في الطريق .
- ٢١ - اجتماع الرجال والنساء لغير ضرورة بدعة .
- ٢٢ - لا يستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود ولا استلامه إلا عند خلو المطاف من الرجال .

- ٢٣ - من أعظم ذرائع الفتنة خلوة النساء مع الرجال الأجانب والنهي عن ذلك .
- ٢٤ - الإجماع منعقد على تحريم الخلوة بالاجنبية .
- ٢٥ - سفر المرأة بغير محرم من أعظم ذرائع الفتنة والنهي عن ذلك .
- ٢٦ - نهي المرأة أن تحج إلا مع ذي محرم .
- ٢٧ - سفر المرأة مع خادمها ضياع وخطر عليها .
- ٢٨ - من أعظم النساء جهلاً من تسافر مع صديقها وغيره من الرجال الأجانب بدون محرم .
- ٢٩ - مصافحة النساء ذريعة إلى الافتتان بهن .
- ٣٠ - من أعظم ذرائع الفتنة ترقيق النساء للكلام إذا خاطبن الرجال الأجانب .
- ٣١ - من أعظم ذرائع الفتنة إسماع النساء ألحان الغناء .
- ٣٢ - محادثة النساء للرجال الأجانب من أعظم ذرائع الفتنة .
- ٣٣ - من أعظم ذرائع الافتتان بالمرأة أن توصف للرجل كأنه

ينظر إليها .

- ٣٤ - تكرار النظر إلى النساء من أعظم أسباب الفتنة .
- ٣٥ - النظر داعية إلى فساد القلب وسهم مسموم من سهام إبليس .
- ٣٦ - الإجماع على أن المحرمة تغطي رأسها وشعرها وتسلل الثوب على وجهها ^(١) .

توجيهات

اتق الله أيتها المرأة المتبرجة بالزينة أمام الناس ، واتق الله يا من تخرجين إلى الأسواق غير متسترة ، واتق الله يا من تخالطين الرجال وتنظرين إليهم وينظرون إليك ، اتق الله أيتها المرأة إن كنت تؤمنين بالله وبالوقوف بين يديه واعلمي أن هذه الأفعال محرمة عليك ، واتق الله يا من تركبين وحدك مع السائق أو تدخلين على الطبيب أو غيره وليس معك أحد من محارمك .

(١) انظر (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) للشيخ حمود بن عبدالله التويجري .

واتق الله يا من تخرجين سافرة غير متحجبة فإن السفور مثير للفتنة والشر مخالف لأمر الله ورسوله - ﷺ - .

واتق الله أيتها المسلمة وتوبي إليه إن كنت تفعلين شيئاً من هذه المنكرات فوالله إن عذاب الله لشديد (١) .

ويجب على كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحفظ لسانها وأن لا تظهر صوتها بخاطبة الرجال والتحدث إليهم لأن صوت المرأة عورة لا يجوز إبداؤه إلا بقدر الحاجة في عدم خصوص .

ويحرم على كل مسلمة أن تنظر إلى غير محارمها من الرجال بدون عذر كما أنه يحرم على الرجل النظر إلى غير محارمه لغير عذر ، فيجب على المسلم أن يحذر ذلك ويحذر على محارمه من الوقوع فيه لأن النظر سهم مسموم من سهام إبليس (٢) .

(١) انظر مجموع سبع رسائل (ص ١٧) .

(٢) انظر الإرشاد إلى طريق النجاة (ص ٥١) .

حق الزوج على زوجته

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والأداب الآتية:

- ١ - طاعته في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى : «فَإِنْ أطعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» [النساء : ٣٤] وقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه . وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لو كنت أمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه أبو داود والحاكم وصححه الترمذى .
- ٢ - صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ورعايتها ماله وولده وسائر شؤون منزله لقوله تعالى : «فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤] ، وقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها » متفق عليه ، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «فاحقِّنُوكُمْ عليهم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في يسوتكم من تكرهون » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

٣- لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه (١).

٤- يجب على المرأة أن تطلب رضى زوجها وتجنب سخطه ولا تمتنع منه متى أرادها إلا أن يكون لها عذر من حيض أو نفاس فلا يحل لها أن تجبيه ولا يحل للرجل أن يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس ، ولا يجامعها حتى تغتسل لقوله تعالى : **﴿فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾** [البقرة : ٢٢٢] أي لا تقربوا جماعهن حتى ينقطع عنهن الدم ويغتسلن بالماء .

٥- وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقديم حقه على حقوقها وأقاربها على حقوق أقاربها وتكون مستعدة لتمتعها بها بجميع أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح إن كان فيه.

٦- ويجب على المرأة أيضاً دوام الحياة من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والابتعاد عن جميع ما

(١) انظر منهاج المسلم للجزائر (ص ١٠٦).

يسخطه وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته وطيب الرائحة له .

٧ - وينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد في طاعة رسوله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله - ﷺ - « أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وعنده - ﷺ - أنه قال : « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت بعلها (زوجها) فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت » رواه أحمد والطبرانى (١) .

حق الزوجة على زوجها

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها والإحسان إليه وطلب رضاه ومعاملته بالمعروف فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبذدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لذا يجب على

(١) كتاب الكبار للذهبي (ص ١٦٨ - ١٧٠) .

الزوج لزوجته ما يلي :

- ١ - أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فيطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ويؤدبها إذا خاف نشوزها فيعظها من غير سب ولا شتم ولا تقبيح . سئل النبي - ﷺ - ما حق زوجة أحدنا عليه فقال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تُفْجِحْ - أي لا تقول قبحك الله - ولا تهجر إلا في البيت - أي في المضجع » حديث حسن رواه أبو داود . وقال عليه الصلاة والسلام : « وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهم » رواه الترمذى وصححه وقال - ﷺ - « لا يفرك - أي لا يبغض - مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر » رواه مسلم .
- ٢ - أن يعلمها الضروري من أمور دينها كالطهارة والصلوة إن كانت لا تعلم ذلك فجاجتها إلى العلم الذي يصلح دينها وروحها أهم من حاجتها إلى الطعام والشراب والكسوة .

- ٣ - أن يلزمهها بتعاليم الإسلام وأدابه فيمنعها من التبرج والسفور والاختلاط بغير محارمها من الرجال لأنه راع عليها ومسؤول عنها وأن يكون غيوراً على محارمه فلا خير فيمن لا غيرة له .
- ٤ - أن يعدل بينها وبين زوجته الأخرى إن كان له زوجة أخرى فيعدل بينهما في الطعام والشراب والكسوة والمبيت والسكن وأن لا يحيف في شيء من ذلك أو يجور أو يظلم .
- ٥ - أن لا يفشي سرها وأن لا يذكر عيّاً فيها إذ هو الأمين عليها والمطالب برعايتها وسترها وحفظها والذود عنها (١) .

عمل المرأة خارج بيتها

عمل المرأة خارج بيتها جنابة عليها لأن المرأة لا تستطيع أن تشارك الرجل في جميع الأعمال لأن جسمها ضعيف ولا تملك القدرة البدنية التي يملكتها الرجل بل هي دونه للأسباب التالية :

(أ) الحيض : حيث يستمر معها مدة من الزمن وتضطر بسببه

(١) انظر منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص ١٠٤ - ١٠٥) .

لأن تأخذ راحتها وأن لا تكلف بأي عمل لما يطرأ عليها من تغيرات ، وحتى لا يتتحول الحيض إلى نزيف دائم وغير ذلك مما يعرض لها من تغيرات تفقدها أهلية العمل .

(ب) الحمل : له شدائد ومضاعفات لدى المرأة لا تستطيع معها العمل وتضطر لإراحتها والعناية بها .

(ج) الولادة والتنفس : وما فيهما من الشدائد والألام المزعجة ، وفيها ينترف الكثير من دمها ولهذا يجب أن لا تعمل المرأة في الأحوال التي تفقد فيها الأهلية للعمل .

(د) الرضاعة والحضانة : تستغرق عامين يشاركها فيها رضيعها أغذاءها من دمها فتكون له أمه كل شيء تحضنه وتؤويه وترعايه وتربيه ، بالإضافة إلى ما تقوم به الأم من أعمال البيت لتتوفر فيه الجو المناسب والحياة السعيدة لها ولزوجها وأولادها فأنى لهذه الأم المرهقة بالعمل خارج البيت ، ألا يكون عملها كارثة عليها وعلى زوجها وعلى أولادها ؟

(هـ) التركيب الجسمى : إن جسم المرأة الذي يقوم بوظيفة الحمل والإنجاب والحضانة والإرضاع لابد وأن يختلف عن جسم

الرجل الذي يقوم بهذه الوظيفة .

والخلاصة : أن الجسم الذي يحيض ويحمل ويلد وينفس ويرضع ويحضن لا يملك الوقت والقدرة والكفاءة لأن يشارك الرجل في أعماله وإن فعل فعلى حساب صحته وحياته (١) .

من الأدلة على عدم مشروعية

عمل المرأة خارج بيتها

- ١ - وجوب الحجاب الشرعي عليها كما تقدم .
- ٢ - تحريم السفور المثير للفتنة وهو من لوازم العمل خارج البيت غالباً .
- ٣ - تحريم الاختلاط بالرجال الأجانب وهو حاصل بالخروج إلى العمل .
- ٤ - تحريم التبرج والزينة وإظهار المحسن الذي وقع فيه أكثر النساء وهو حاصل بالخروج إلى العمل .

(١) انظر خطر التبرج والاختلاط (ص ١٥٧ - ١٥٠) .

- ٥ - أنها عورة ودرة نفيسة يجب صيانتها والحفظ عليها .
- ٦ - أنها مشغولة دائمًا بالعناية بأولادها وبيتها وشئون زوجها وهي أعمال تتناسب فطرتها .
- ٧ - أنها فتنة تفتن الرجال ويفتنون بها .

ومع هذا كله لا تجد حاجة تدعوها إلى الخروج من البيت للعمل خارجه إذ أن ولـي أمرها قائم عليها ومتـكـفـل بـشـؤـونـها وـرـاعـيـها وـمـسـئـولـعنـها قال الله تعالى : « الرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ بـمـاـ فـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـبـمـاـ أـنـفـقـواـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ » [النساء : ٣٤]

وقال - ﷺ - (كلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عنـ رـعـيـتهـ) مـتفـقـ عـلـيـهـ .

شروط خروج المرأة للعمل خارج بيتهما عند الضرورة

والضرورة تقدر بقدرتها ، فعندما تضطر المرأة للعمل خارج البيت فتخرج مراعية الشروط الآتية :

- ١ - إذن ولـيـهاـ منـ أـبـ أوـ زـوـجـ لهاـ فيـ الـخـرـوـجـ للـعـلـمـ المـبـاحـ

كمُدرّسة للبنات أو مُمَرِّضة للنساء خاصة .

٢ - عدم اختلاطها بالرجال أو خلوتها بأجنبى منها وقد عرفنا
تحريم ذلك شرعاً .

٣ - عدم التبرج وإظهار الزينة المثيرة للفتنة وعرفنا تحريم ذلك
وأضراره .

٤ - عدم التطيب عند الخروج وعرفنا تحريه وأضراره .

٥ - أن تتحجب المرأة بالحجاب الشرعي بأن تلبس ملابس ساترة
لجميع بدنها ووجهها وكفيها مراعية لشروط الحجاب المتقدم
ذكرها^(١) .

ما ينتج عن خروج المرأة من البيت

للعمل خارجه

١ - إهمال أطفالها من العطف والرعاية والتربية القائمة على
الحب والعطف والحنان الذي لا يقوم به غيرها .

(١) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢٨) .

- ٢- أن المرأة التي تخرج إلى العمل في الوقت الحاضر تخالط الرجال غالباً وقد تخلو بهم وذلك أمر محرم ومضر بسمعتها وأخلاقها ودينها .
- ٣- أن المرأة التي تعمل خارج البيت غالباً تخرج سافرة ومتبرجة ومتطيبة تفتن الرجال ويفتنون بها وقد قال - ﷺ - ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء ، متفق عليه .
- ٤- أن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها ويفقد أطفالها الأنس والحب وبالتالي يختل نظام الأسرة ويقل التعاون بينها والمحبة والألفة .
- ٥- المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلي بالذهب والثياب الجميلة وغيرها فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستتفق الكثير من المال الذي تكسبه على زينتها وملابسها وحليها الزائد عن حاجتها فتدخل في حد الإسراف المنهي عنه (*) .

(١) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢٩ - ٢٣٢). (١) انظر الحجاب للمودودي (ص ٢٢).

دائرة عمل المرأة

دائرة عمل المرأة هو بيتها وقد جعلت ربة بيت ومربيه أسرة ، وإذا كان زوجها كسب الأموال فعليها إنفاق تلك الأموال لتدبير شؤون المنزل قال - ﷺ - « المرأة راعية في بيته زوجها ومسئولة عن رعيتها » رواه البخاري .

وخروج المرأة من البيت لم يحمد في حال من الأحوال وخير ما لها أن تلازم بيتها وأن لا ترى الرجال ولا يروها كما يدل على ذلك قول الله تعالى ﴿ وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُن ﴾ دلالة واضحة وهي عامة لجميع النساء كما تقدم التنبيه عليه (١) .

وأقرب ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها وما اكتسبت المرأة رضى الله به مثل أن تقعده في بيتها وتعبد ربها وتطيع زوجها قال علي رضي الله عنه لزوجه فاطمة رضي الله عنها : « يا فاطمة ما خير ما للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى الرجال ولا يروها » .

وكان علي رضي الله عنه يقول : (ألا تستحيون ، ألا تغارون : يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون

إليها) (١).

ثم إن على المسلم والمسلمة أن لا يغفلوا عن الله الذي خلق الخلق لعبادته وطاعته ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ وأمرهم أن يسيراً وفق شرعيه وأمره ونبهه ثم هو المتكفل بعد ذلك بأرزاقهم ، وطرق الرزق واسعة فعليهم بعد ذلك أن يسلكوا مسالكها المشروعة دون الممنوعة . قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِّئُؤْمِنْ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الاحزاب : ٣٦].

ملاحظة هامة :

ألف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رسالة سماها (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة) أباح فيها كشف الوجه من وجهة نظره وفهمه وتناقض رأيه فيها بين السفور والحجاب ، وقد رد

(١) انظر كتاب الكبار للذهبي (ص ١٧١ - ١٧٢).

(٢) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢٧ - ٢٣٣) والحجاب للمسودودي (ص ٢٠٩).

عليه بعض العلماء الذين نقلنا عنهم فيما تقدم ووصفوا رأيه هذا بأنه رأي شاذ مجانب للحق وأن كشف الوجه بدعة مخالفة للكتاب والسنّة وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء : ٥٩] أي إلى الكتاب والسنّة وقد دل كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب فوجب العمل بهما وترك ما سواهما من الآراء الشاذة وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - ﷺ -

ومن العلماء الذين ردوا على الشيخ الألباني ومن يرى رأيه :

- ١ - الشيخ عبد العزيز الخلف في كتابه (نظارات في حجاب المرأة المسلمة) .
- ٢ - الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) .
- ٣ - الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه (المرأة المسلمة) .
- ٤ - الشيخ محمد بن علي الصابوني في كتابه (تفسير آيات الأحكام جزء ٢ ص ١٧١ و ٣٨٢) .

- ٥ - الدكتور محمد حسن البوبحي في كتابه (أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٣٢) .
- ٦ - الدكتور صالح بن فوزان الفوزان في كتابه (الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ص ٥٢) .

أحكام الحيض (١)

للحيض أحكام كثيرة نذكر منها ما تدعو إليه الحاجة كثيراً فمن ذلك :

١ - الصلاة : فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجبر عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره .

مثال ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بقدر

(١) من رسالة الدماء الطبيعية للنساء باختصار لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين .

ركعة فيجب عليها إذا ظهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

ومثال ذلك من آخريه : امرأة ظهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بقدر ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة .

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لرکعة كاملة مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تظهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة فإن الصلاة الفائتة لا تجب عليها لقول النبي - ﷺ - « من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه فإن مفهومه أن من أدرك أقل من رکعة لم يكن مدركاً للصلاة .

وإذا أدركت رکعة من وقت صلاة العصر فهل يجب عليها صلاة الظهر مع العصر ؟

أو رکعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟

في هذا خلاف بين العلماء والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما

أدركت وقته وهي العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله - ﷺ - « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ولم يقل النبي - ﷺ - فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه ، والأصل براءة الذمة .

هل تقرأ الحائض شيئاً من القرآن ؟

فيه خلاف بين العلماء : والذي ينبغي أن يقال للحائض : الأولى أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة وتحتاج إلى تلقين المعلمات أو في حال الاختبار فتحتاج المعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك .

فإإن كانت القراءة نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك .

٢- الصيام : فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها « كان يصيّناً ذلك - تعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه .

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل

الغروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان الصوم فرضاً.

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام كما أن الوضوء لا يبطل إلا بخروج الحدث.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة ، وإذا ظهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وإن لم تغسل إلا بعد الفجر كاجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح .

٣- الطواف بالبيت : فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها القول النبي - ﷺ - لعائشة لما حاضت وهي محرمة : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه .

وأما بقية مناسك الحج والعمرة فتفعلها وهي حائض وعلى هذا فلو طافت وهي ظاهرة ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك .

ويسقط عن الحائض طواف الوداع ، وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط بل تطوف إذا طهرت .

٤- المكث في المسجد : فيحرم على الحائض أن تكث في المسجد حتى مصلن العيد يحرم عليها أن تكث فيها لما ورد في الحديث الصحيح : « ويعزل الحَيْضُ الْمُصَلِّ » متفق عليه .

٥- الجماع : فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقول الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » [البقرة : ٢٢٢] .

٦- الطلاق : فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها فطلاق الحائض حال حيضها حرام ويعتبر بدعة وكل بدعة ضلاله، وكذلك الطلاق في طهر جامعها فيه غير جائز .

وأما طلاق السنة : فهو أن يطلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع طلقة واحدة . ويستثنى تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل :

(١) إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن

يطلقها وهي حائض لأنه لا عدة عليها حينئذٍ.

(ب) إذا كان الحيض في حال الحمل لأن العدة تنقضي بوضع الحمل وطلاقها حينئذٍ طلاق سنة لا طلاق بدعة.

(ج) إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا يأس أن يطلقها وهي حائض.

٧- اعتبار عدة الطلاق بالحيض : فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي ثلاثة حيض . فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤].

وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة والكبيرة الآيسة من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق : ٤].

٨- وجوب الفسل : فيجب على الحائض إذا ظهرت أن تغسل لقول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت حبيش « فإذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وتصلي » رواه البخاري .

وإذا ظهرت الحائض بعد دخول وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال وتصلي ، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كان مريضة يضرها الماء فإنها تتيم بدلًا من الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغسل .

الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليلوم واليومين في الشهر .

والمستحاضة لها ثلاثة حالات :

١- أن يكون لها مدة معلومة تحيسن فيها قبل الاستحاضة : فحيثما ترجع إلى مدة حيسنها المعلوم يثبت لها فيها أحكام الحيسن السابق ثم تغسل وتصلي وتصوم وما عدتها استحاضة يثبت لها

أحكام المستحاضة .

٢- أن لا يكون لها عادة معلومة تحيسن فيها قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيسنها ما يميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيسن وما عدتها استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

٣- أن لا يكون لها عادة معلومة تحيسن فيها ولا تميز دم الحيسن من دم الاستحاضة فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيسنها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبدأ من أول مدة رأت فيها الدم وما عدتها استحاضة (١) .

وخلال هذه المقدمة :

أن الأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيسن بلا حد لسته ولا قدره ولا تكرره إلا أن أطبق الدم على المرأة أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا فإنها تصير مستحاضة فقد أمرها النبي - ﷺ - أن

(١) انظر رسالة الدماء الطبيعية للنساء للشيخ محمد الصالح العثيمين (ص ٤٥ - ٢٣) .

تجلس عادتها فإن لم يكن لها عادة فإلى تمييزها فإن لم يكن لها تمييز
إلى عادة النساء الغالبة ستة أيام أو سبعة ، والله أعلم (١) .

أحكام الاستحاضة

أحكام الاستحاضة كأحكام الطهر فلا فرق بين المستحاضة وبين
الطاهرة إلا فيما يأتي :

- ١ - وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لقول النبي -
رسول الله - لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة » رواه
البخاري . ومعنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول
وقتها .
- ٢ - أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على
الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم ولا يضرها ما خرج بعد
ذلك .
- ٣ - الجمعة : فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت
بتركه : والصواب جوازه مطلقاً والله أعلم .

(١) منهج السالكين لابن سعدي (ص ١٤) .

النفاس وأحكامه

النفاس : هو الدم النازل بسبب الولادة .

ولا حد لأقله ولا لأكثره لكن إذا اتصل فهو دم فساد ، وغالبـه أربعون يوماً ، فإذا زاد على أربعين يوماً وكان لها عادة بانقطاعه انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين يوماً لأنـه الغالـب ، إلا أنـ يوافق زـمن حـيضـها فـتـرـكـ الصـلـةـ والـصـومـ حتـىـ يـنـقـطـعـ .

وإنـ استـمرـ فـهيـ مـسـتـحـاضـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـمـسـتـحـاضـةـ السـابـقـةـ ، ولوـ ظـهـرـتـ بـانـقـطـاعـ الدـمـ عـنـهـاـ فـهيـ طـاهـرـ ولوـ قـبـلـ تـامـ الـأـرـبعـينـ يـوـمـاـ فـتـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ وـتـصـومـ وـيـجـامـعـهـاـ زـوـحـهـاـ .

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان وإلا فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق ويكون حكمها حكم المستحاضة .

وأقل مدة يتبيـنـ فـيهـاـ خـلـقـ إـلـيـنـسـانـ ثـمـانـونـ يـوـمـاـ مـنـ اـبـتـدـاءـ الـحملـ وـغـالـبـهـاـ تـسـعـونـ يـوـمـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض إلا فيما يأتي :

١- العدة : فتعتبر بالحيض لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس ، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض فتعتد به .

٢- البلوغ : يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ^(١) والله أعلم .

حكم استعمال ما يمنع الحيض وما يجلبه

وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين :

(أ) أن لا يخشى الضرر عليها وإلا فلا يجوز لقوله تعالى : **﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** [البقرة : ١٩٥] .

(ب) أن يكون ذلك بإذن الزوج ، وحيث ثبت جوازه فالآولى

(١) انظر رسالة الدماء الطبيعية للنساء (ص ٤٩ - ٥٤) .

عدم استعماله إلا لحاجة لأن ذلك أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين :

(أ) أن لا تتحيل به المرأة على إسقاط واجب مثل أن تستعمله لسقوطه الصلاة أو تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر ونحو ذلك .

(ب) أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من الاستمتاع بزوجته فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه .

وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة .

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

١ - أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشرع من تكثير الأمة الإسلامية ، ولأنه لا يؤمن أن يوت أولادها الموجودين فتبقى أرملة لا أولاد لها .

٢ - أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل ستين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط : أن يأذن به زوجها وأن لا يكون به ضرر عليها .

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين :

(أ) أن يكون قصدها من إسقاطه إتلافه فهذا :

١ - إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام لأن قتل نفس بغير حق .

٢ - وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه والأحوط : المنع من إسقاطه إلا لحاجة لأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن كان مضى عليه زمن يمكن أن يتبيّن فيه خلق إنسان فيمنع .

(ب) أن لا يقصد من إسقاط الحمل إتلافه بل تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد (١) والله أعلم .

(١) انظر الدماء الطبيعية للنساء (ص ٥٧ - ٥٨) .

خصائص المرأة

المرأة تخالف الرجل في أحكام منها :

- ١ - أنها تمنع من حلق شعر رأسها لنهي النبي - ﷺ - عن ذلك رواه النسائي .
- ٢ - أنها تزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل .
- ٣ - أنه يكره أذانها وإقامتها لأنها منهية عن رفع صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة .
- ٤ - أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة إذا لم يرها أجنبي .
- ٥ - أن صوتها عورة ولذا قال النبي - ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » متفق عليه .
- ٦ - أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها في الصلاة .
- ٧ - أنها لا تجهر بقراءتها في الصلاة الجهرية .
- ٨ - أنها إذا نابها شيء في صلاتها صفت ولا تسبح .
- ٩ - أنها لا تصلح إماماً للرجال ولا يصح ذلك لأن شرط صحة

الإمامية للرجال الذكورة .

١٠ - أنه يكره حضورها جماعة الصلاة في المساجد وصلاتها في بيتها أفضل .

١١ - أنه لا جمعة عليها .

١٢ - أنها لا تسافر إلا مع زوج أو محرم ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما ولا تلبي جهراً ولا تنزع المحيط ولا ترمل بين الميلين الأخضرین ولا تخلق رأسها وإنما تقصره والتبعاد في طوافها عن البيت أفضل .

١٣ - أنها لا تخطب مطلقاً لا في جمعة ولا في غيرها .

١٤ - أنها تلبس في إحرامها الخفين .

١٥ - أنها تترك طواف الوداع لعذر الحيض وتؤخر طواف الإفاضة حتى تطهر .

١٦ - أنها تكتفن في خمسة ثواب إزار وخمار ورداء ولفافتين

(١) من خصائص المرأة جواز حلق لحيتها إذا نبتت بخلاف الرجل .

استحباباً (١) .

- ١٧ - أنه لا يشرع لها اتباع الجنائز بل هي منهية عن ذلك .
- ١٨ - أنها لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص .
- ١٩ - أنه يباح لها خضاب يديها ورجلها بخلاف الرجل إلا لضرورة .
- ٢٠ - أنها على النصف من الرجال في الإرث ، والشهادة ، والدية ، والحقيقة ، والعتق .
- ٢١ - أنها تقدم على الرجال في الحضانة .
- ٢٢ - أنها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة إلى منى وفي الانصراف من الصلاة .
- ٢٣ - أنها تؤخر في جماعة الرجال في الصلاة فخير صفوف النساء آخرها .
- ٢٤ - أنها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الإمام فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام .

٢٥ - أنها لا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الديبة بخلاف الرجل .

٢٦ - أنها تحرم الخلوة بالأجنبيه ويكره الكلام معها (١) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النساء (ص ٢٩٤ - ٣٠٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فقد تم بحمد الله وتوفيقه ما أردنا جمعه من توجيهات وإرشادات لهم المرأة المسلمة نحو ربها ودينهَا ودنياهَا وأخرتها فيما يتعلق بوجوب الحجاب عليها صيانة لها وتحريم التبرج والاختلاط والسفور الذي يشير الفتنة ويوجب العذاب والذي وصفت به الجاهلية الأولى ومنيت به جاهلية القرن العشرين التي زادت على تبرج الجاهلية الأولى تقليداً لأم الغرب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولكن المرأة المسلمة العفيفة المؤمنة بالله واليوم الآخر تدرك واجبها ومسئوليتها فتحافظ على عفافها وشرفها فتحتجب عن الأجانب وتبتعد عن التبرج والسفور والاختلاط المحرم وتتصف بصفات أمهات المؤمنين زوجات نبينا الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين الطاهرات اللاتي امتنن الله ورسوله ﷺ فحافظن على سمعتهن وحيائهن وشرفهن وكن قدوة حسنة لبنائهن وأخواتهن المسلمات المؤمنات

القانتات العابدات التائبات من الشهوات والأبكار اللاتي غضضن من أبصارهن وحفظن فروجهن ولم يدين زيتنهن إلا لمحارمهن وقررن في بيوتهن وتحصن بالحجاب وأذين عليهن من جلابيهن امثالةً لأمر ربهن ونبيهن فهنيئاً لهن بتوفيق الله وهنيئاً لهن بطاعة الله ورسوله ﷺ ، وهنيئاً لهن بشوائب الله المعد لمن أطاعه واتقام ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد اقتطعنا هذه التوجيهات من كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، وكلام أهل العلم المحققين وأسندنا كل قول إلى قائله وذكرنا المراجع وأرقام الآيات القرآنية من سورها وأسندنا الأحاديث النبوية إلى مخرجيها وبذلنا الجهد في التحقيق والاختصار ، وتناولنا بالبحث ما تحتاج إليه المرأة مما يتعلق بالحيض والاستحاضة والنفاس الذي كتبه الله على بنات آدم وحكم عمل المرأة خارج بيتها وخصائص المرأة التي انفرد بها عن الرجل .

ونسأل الله تعالى أن ينفع به نفعاً عاماً وأن يجعلنا وإخواننا المسلمين وأخواتنا المسلمات من الذين قالوا ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ ومن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مساک الختام

قال الله تعالى :

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاطِعِينَ وَالْخَاطِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب : ٣٥] .

صدق الله العظيم وببلغ رسوله النبي الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين والحمد لله رب العالمين حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي جلاله وعظيم سلطانه وصلوات الله وسلامه على خير خلقه وأنبيائه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	مسؤولية المرأة المسلمة
٥	مقدمة في بيان رعاية الإسلام للمرأة
٩	التبرج - تعريفه ، وحكمه
١٠	الوعيد الشديد بالنار وحرمان الجنة للمتبرجات
١٨	من أضرار التبرج
٢٠	الاختلاط - الأدلة على تحريم الخلوة بالاجنبية
٢١	حقيقة الخلوة
٢٥	غض البصر وفوائده
٢٦	فوائد غض البصر
٢٩	من آثار التبرج والاختلاط
٣٣	من أسباب التبرج والاختلاط

الصفحة

الموضوع

٣٥	من أخطار الزنا وأضراره
٣٨	أهم الطرق لمكافحة الزنا
٤١	السفور والحجاب
٤٤	الأدلة على وجوب الحجاب
٥١	حججة من يبيع السفور والجواب عنها
٥٤	ما يستفاد مما تقدم من أدلة وجوب الحجاب
٥٦	شروط الحجاب الشرعي
٥٨	فتاویٌ في حكم التعليم المختلط
٦٠	السفور والخلوة بالأجنبيّة
٦٢	خلاصة ما ورد حول التبرج والسفور
٦٦	توجيهات
٦٨	حق الزوج على زوجته
٧٠	حق الزوجة على زوجها
٧٢	عمل المرأة خارج بيتها


الصفحة

الموضوع

٧٤	من الأدلة على عدم مشروعية عمل المرأة خارج بيتها
٧٥	شروط خروج المرأة للعمل خارج بيتها عند الضرورة
٧٦	ما يتبع عن خروج المرأة من البيت للعمل خارجه
٧٨	دائرة عمل المرأة
٧٩	ملاحظة هامة
٨١	أحكام الحيض
٨٣	هل تقرأ الحائض شيئاً من القرآن
٨٧	الاستحاضة وأحكامها
٨٨	خلاصة ما تقدم
٨٩	أحكام الاستحاضة
٩٠	النفاس وأحكامه
٩١	حكم استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه ، وما يمنع الحمل أو يسقطه
٩٤	خصائص المرأة

الصفحة	الموضوع
٩٨	الخاتمة
١٠١	الفهرس

في هذا الكتاب



- رعاية الإسلام للمرأة
- التبرج: تعريفه وأدلة تحريمه
- الوعيد الشديد بالنار
- وحرمان الجنة للمتبرجات من أضرار التبرج
- الاختلاط: تعريفه - حكمه
- الأدلة على تحريم الخلوة بالأجنبيّة
- حكم مصافحة المرأة للرجل غض البصر وقوائده
- من آثار التبرج والاختلاط من أسباب التبرج والاختلاط من خطأ الزنا وأضراره
- أهم الطرق لمكافحة الزنا السفور والحجاب والأدلة على وجوب الحجاب شروط الحجاب الإسلامي
- من أضرار الاختلاط في التعليم حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها عم المرأة خارج بيتها

دار القاسم للنشر
هدفنا نشر الكتاب الإسلامي